الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة

وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها من الدراري المضيئة

{در النجف}

فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض.وفي رواية انها موضع خلوته أو أنها موضع عبادته

في رواية أخرى في رواية المفضل

عن الإمام الصادق{عليه السلام}

قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:

يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين

مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

المجلد الأول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم (١٠٤٦) والمؤرخ (١٤/٨/٢٠٢٢) والمتضمن كتاب المرقم ـ ت ـ (٨٣٤٤/١/٦) في (٢٠٢٢/٨/٢٥) والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكور أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المخصوص وعنوان موقع الكتروني للمجلة تعذر استيفاء الواردة في كتابكم أعلاه موافاته علماً لأستحداث المجلة

مع وافر التقدير

أ.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٢/٩/١٨

نسخة منه إلى
- قسم الشؤون العلمية لتصدر كتاب الشكر والإفادة مع الزيارة
- الصادر

نسخة مع الشكر
١٠ تشرين الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

دليل المؤلف .....

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلِّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثاني عشر المجلد ٢

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ.م.د.محمد عيدان محمد	الأوقات في القرآن رؤية كلامية	٨
٢	أ.م.د.محمد نعمان عبد النبي	التابعي نافع بن جبير (رحمه الله) وآراؤه الفقهية في الأحوال الشخصية	٢٦
٣	أ.م.د. علي محمد جواد	التحرش النفسي المخدش للحياء وعلاقته بالتوافق النفسي لدى عينة من المراهقين	٤٦
٤	أ.م.د. إخلاص جواد عليّ مير	المعرفة الحدسيّة عند الفيلسوف الفرنسيّ هنري برغسون	٧٢
٥	م د جاسم يوسف منصور	اساليب الدعاية الصليبية بين الماضي والحاضر	٨٤
٦	م.د. محمد قاسم محمد العزي	إدراك الصدع الأسري وعلاقته بالسلوك التوافقي	٩٨
٧	م.د. عبد الرحمن أحمد عيدان	تقنيات الرحلة بمعناها التقليدي في قواعد الشكل الروائي الحديث	١١٠
٨	عمار جاسم محمد الزبيدي م.د. مرتضى الياسي	المسؤولية الإدارية لموظف الخدمة الخارجية في العراق والجزائر	١٢٠
٩	م.د.حسام عبد الخالق عثمان	إشكال تجسد الآله في النحت العراقي القديم	١٣٨
١٠	م.د. سامر شاكر جابر م.م مجيد محسن ناصر	مباني وطرق استثمار الأموال الموقوفة	١٥٢
١١	رحاب حسين أحمد جاسم أ.م.د.سناء علبوي عبد السادة	حقيقة المسيح الدجال في الأحاديث النبوية الشريفة و العقيدة الإسلامية دراسة موضوعية	١٧٦
١٢	م.م.فاضل عبدالله عباس	تعدُد الأوجه الإعرابية سورة الرعد إنموذجًا	١٨٨
١٣	م.م. تمارة داخل قاسم	الجانب الروحي عند إخوان الصفا	١٩٨
١٤	م.م.شيماء أحمد كاظم	الصراع السوري ـ الأردني ما بين عامي (١٩٧٤-١٩٧٠)	٢٠٨
١٥	م.م.ضمياء حسيب محمد	ربا الفضل حقيقتهُ وحكمه في الفقه الاسلامي	٢٢٦
١٦	م.م. اسامه شاوي عبد	الحب في الموروثات الدينية القرآن الكريم أنموذجاً	٢٤٤
١٧	م.م اطياف اسماعيل خليل	سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه كندا ١٩٧٧ – ١٩٨١	٢٥٨

ربا الفضل حقيقتهُ وحكمه في الفقه الاسلامي

م.م.ضمياء حسيب محمد
وزارة التربية/المديرية العامة للتربية بغداد/ الرصافة الثانية

المستخلص :
الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
فقه المعاملات من أجل العلوم الشرعية في الشريعة الاسلامية والتي ينبغي لكل مسلم ان يتعلمها ويتقن احكامها في كيفية التعامل مع الناس في اجراء معاملاتهم وخاصة اهل التجارة الذين يمارسون عملية البيع والشراء من وقت لآخر وان يتجنبوا الوقوع في الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى، ومن هنا جاءت تسمية بحثي هذا العنوان (ربا الفضل حقيقته وحكمه في الفقه الاسلامي) لكي أبين للناس أهمية هذا الامر وبيان مخاطره.
وقد قسمت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة
أما المقدمة فقد بينت فيها اهمية الموضوع
والمبحث الاول تعريف الربا وانواعه وادلة تحريمه
اما المبحث الثاني فقد خصصته لبيان ربا الفضل
اما الخاتمة فقد تضمنت اهم النتائج قائمة المصادر والمراجع
الكلمات المفتاحية: الفقه الاسلامي ، الربا، وربا الفضل.

Abstract:
Praise be to God, Lord of the worlds, and peace be upon Muhammad and his family and companions.
The Jurisprudence of transactions for the sake of legal sciences in Islamic law, which every Muslim should learn and master their rulings in how to deal with people in conducting their transactions, especially the people of trade who practice the process of buying and selling from time to time and avoiding falling into the usury that God Almighty has forbidden and exalted, and from here came Naming my research this title (Ruba Al –Fadl is its truth and its ruling in Islamic jurisprudence) in order to show the importance of this matter and show its risks.
The research was divided into an introduction, two research and conclusion
The introduction, I showed the importance of this subject
The first research is the definition of usury, and its types and the evidence of its claim
The second research, I devoted it to the statement of usury
The conclusion, it included the most important results
List of sources and references
Keywords: Islamic jurisprudence, usury, usury of excess.

المقدمة:
إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الأسماء الحسنى والصفات العلى.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة وتركها على مثل

البيضاء، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد ربه حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فهذه دراسة مختصرة بعنوان "حكم الربا الفضل في الشريعة الاسلامية" وهو متعلق بفقه المعاملات الذي هو من أجل العلوم الشرعية التي ينبغي لكل مسلم أن يتعلمها خاصة أهل التجارة الذين لا ينفكون يتعاملون بالبيع والشراء من وقت لآخر، وموضوع الربا شغل حيزاً كبيراً في الفقه الإسلامي، واهتم الإسلام بهذه القضية اهتماماً كبيراً، وهو الأمر الذي يظهر جلياً من خلال تتبع الآيات القرآنية، والسنن النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

وقد بيّن الشارع السبل لمعالجة هذه المعضلة التي كانت ومازالت منتشرة بين الناس، والتي تعد من أكبر الأسباب التي أدت في الوقت المعاصر الى انهيار الاقتصاد العالمي، ولا أدل على ذلك من أن المؤسسات المالية الاسلامية لم تتلق أي خسائر، بل استمرت في نجاحاتها العملية لتجنبها الطرق الربوية واستثمار أموالها من خلال الطرق الشرعية.

والأصل في البيع الحل حتى يثبت غير ذلك، ومعرفة الحكم الشرعي للمسائل المعاصرة مهم جداً لكل مسلم يريد السلامة في الدنيا والآخرة.

لاشك أن موضوع الربان وأضراره، وآثاره الخطيرة جدير بالعناية، ومما يجب على كل مسلم أن يعلم أحكامه وأنواعه؛ ليبتعد عنه، لأن من تعامل بالربا فهو محارب لله وللرسول.

ولأهمية هذا الموضوع جمعت لنفسي، ولمن أراد من القاصرين مثلي الأدلة من الكتاب والسنة في أحكام الربا، وبيّنت أضراره، وآثاره على الفرد والمجتمع وفصلت الكلام في ربا الفضل لكونه موضوع الدراسة.

وقد قسمت البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما هو مبين في أدناه:

مقدمة: تم مناقشة أهمية دراسة موضوع الربا عامة وربا الفضل خاصة وهدف ومنهجية وخطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالربا وحكمه

المطلب الأول: تعريف بالربا

أولاً: الربا لغةً وشرعاً

ثانياً: تعريفات الربا في الاقتصاد الاسلامي

ثالثاً: أقسام الربا وأنواعه

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا من القرآن والسنة والإجماع

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية والاجماع

المبحث الثاني: ربا الفضل

المطلب الأول: التعريف بربا الفضل

أولاً: تعريف ربا الفضل

ثانياً: بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص

ثالثاً: حكم ربا الفضل

رابعاً: العلة من تحريم ربا الفضل عند الفقهاء

المطلب الثاني: صور من التعاملات الربوية ومخاطرها وأسباب تحريمها

أولاً: صور من التعاملات الربوية المعاصرة

ثانياً: مخاطر الربا وأسباب تحريمها

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية معاصرة في ربا الفضل

الخلاصة:

المبحث الأول

التعريف بالربا وحكمه

المطلب الأول: تعريف بالربا

أولاً: الربا لغةً وشرعاً

الربا لغةً:

الربا في اللغة الزيادة والنمو، جاء في اللسان: ربا الشيء يربو ربواً ورباء: زاد ونما وأربيته: نميته، وأربى على الخمسين ونحوها: زاد، وفي الحديث الأنصار يوم أحد(١): لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربين عليهم في المثل أي لنزيدن ولنضاعفن(٢).

والرابية: الربو وهي مرتفع من الأرض وربوة رابية: علوها، والربو: النفس العالي يقال ربا يربو ربواً.

ومنه قوله تعالى: {وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} (الحج: الآية ٥)

ومنه قوله تعالى: { فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً} (الحاقة: الآية ١٠)

قال الزمخشري: (رَّابِيَةً) شديدة في الشدة، كما زادت قبائحهم في القبح. يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد ليربو في أموال الناس(٣).

ومنه قوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (فصلت: الآية ٣٩)

قال القرطبي: {وربت} أي انتفخت وعلت قبل أن تنبت. قال مجاهد أي تصعدت عن النبات بعد موتها وعلى هذا التقدير يكون في الكلام تقديم وتأخير. وتقديره ربت واهتزت. والاهتزاز والربو قد يكونان قبل الخروج من الأرض وقد يكونان بعد خروج النبات الى وجه الأرض. فربوها ارتفاعها ويقال للموضع المرتفع: ربوة ورابية فالنبات يتحرك للبروز ثم يزداد في جسمه بالكبر طولاً وعرضاً وقرأ أبو جعفر وخالد (وربأت) ومعناه عظمت من الربيئة وقيل: (اهتزت) أي استبشرت بالمطر (وربت) أي انتفخت بالنبات والرض إذا انشقت بالنبات: وصفت بالضحك فيجوز وصفها بالاستبشار أيضاً، ويجوز أن يقال الربو والاهتزاز واحد، وهي حالة خروج النبات، وقد مضى هذا المعنى في (الحج)(٤).

ومنه قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } (الروم: الآية ٣٩).

قال الطبري: (فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ)، يقول: فلا يزداد ذلك عند الله؛ لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغياً به وجهه (وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ يقول: وما أعطيتم من صدقة تريدون بها وجه الله، (فَأُوْلَئِكَ) يعني الذين يتصدقون بأموالهم، ملتمسين بذلك وجه الله (هُمُ الْمُضْعِفُونَ) يقول: هم الذين لهم الضعف من الأجر والثواب، من قول العرب: أصبح القوم مسمنين معطشين، إذا سمنت إبلهم وعطشت(٥).

ومنه قوله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} (البقرة: الآية ٢٧٦).

{وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} قُرئ بضم الياء والتخفيف، من "ربا الشيء يربو" و"أرباه يربيه".

أي: كثّره ونمّاه ينميه. وقرئ: "ويُربي" بالضم والتشديد، من التربية، كما قال البخاري: يسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله ليقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدهم فلوه، حتى يكون مثل الجبل"(٦).

اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات العلماء للربا واليكم نبذة منها.

الأحناف: قالوا هو: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال(٧). أو فضلٌ خالٍ عن عوضٍ بمعيارٍ شرعي مشروطٍ لأحد المتعاقدين في المُعاوضة(٨).

المالكية: قالوا هو: كل زيادة لم يقابلها عوض(٩)، والغالب أن المالكية لم يعرفوا الربا تعريفاً عاماً في كتبهم بل عَرَّفَ المالكية

كل نوع من أنواع الربا على حِدةٍ(١٠).

الشافعية: قالوا هو: عقد عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما(١١).

أما الحنابلة: قال بعضهم هو: الزيادة على أشياء مخصوصة(١٢).

وقال آخرون: بأنه: تفاضلٌ في أشياء، ونسءٌ، مُختص بأشياء ورد الشرعُ بتحريمها – أي تحريم الربا فيها – نصّاً في البعض، وقياساً في الباقي منها(١٣).

ثانياً: تعريف الربا في الاقتصاد الاسلامي:

ينظر الاقتصاد الاسلامي الى خطورة الربا كونه مصدر للفائدة الغير مبنية على المشاركة في الربح والخسارة وعرفوها بأنها: المبلغ الذي يتعيّن على من يقترض نقوداً لفترة ما أن يردّه إلى المقترض بعد انتهاء هذه الفترة وذلك بالإضافة الى أصل المبلغ المقترض، فهي ثمن استخدام النقود(١٤)، تتركز عملية الإقراض (الإقراض الربوي) على الأشخاص القادرين على تقديم ضمانات تسديد القروض وفوائدها، وهو ما يؤدي الى تركّز ثروة البلاد في أيدي عددٍ قليل من الأشخاص، وعرفوا هذا النوع من الفائدة التي هي المبلغ المضاف الى مقدار رأس المال، وتمثل الفائدة إحدى الحالات التالية:

- عوض الزمان الفاصل.
- ثمن التمتع بالمبلغ المقترض.
- أو ربح إقراض المال.

وأصبح للفائدة مفاهيم وخصائص مختلفة حسب العرف الفقهي والمفاهيم الاقتصادية والقانونية المتعلقة بها.

يمكن تعريف العملية الربوية كونها تمثل (العقد الخاص بإيجار المال النقدي السائل الى الغير ضمن مدة محددة في العقد، مقابل الحصول على بدل ايجار عنه) ويسمى بدل الايجار بالفائدة الربوية، ترتبط الفائدة الربوية وفق هذا التعريف بالقرض النقدي وهو الشائع منها، وهناك أنواع أخرى من التعامل الربوي تتعلق (بإجراء مبادلة بين سلع متجانسة بفارق معين خارج نطاق عمليات البيع الطبيعية) والذي هو ربا الفضل موضوع بحثنا، لذلك فهناك أنواع متعددة من الربا كما سنبينه لاحقاً.

اعتمد الفقهاء والمفكرين الاسلاميين في تحديد مفهوم الفائدة الربوية في الشريعة الاسلامية بالاستناد الى الآيات القرآنية المتعلقة بها والتي سنفصلها في موضعها لاحقاً، واعتمد عليها بالأساس في اجراء تحريم كل أنواع الأعمال الربوية بشكل مطلق وقطعي(١٥).

ثالثاً: أقسام الربا وأنواعه

الربا في حقيقة الأمر إما أن يكون عن طريق القرض أو البيع، فأما القرض فضابطه أن كل قرض جر منفعة فهو ربا وهو محرم بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما ربا البيع فقد اختلف العلماء في تقسيمه الى مذهبين اثنين وإليك بيانهما مختصراً.

- المذهب الأول: يرى جمهور العلماء أن الربا ينقسم الى قسمين:

١– ربا النسيئة.

٢– ربا الفضل.

قال علاء الدين الحنفي:

فالربا في عرف الشرع نوعان ربا الفضل وربا النساء(١٦).

قال العدوي المالكي:

فالمفهوم من خليل اثنان فقط ربا الفضل والنساء فتدبر(١٧).

قال شرف الدين الحنبلي:

الربا محرم وهو من الكبائر وهو تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، ومختص بأشياء، وهو نوعان:– ربا الفضل: وربا

النسيئة(١٨).

مذهب الإمامية:

وأما الإمامية فإنهم يحصرونه في كل ما يكال ويوزن، سواء كان نسيئة أو فضلاً، وأما الصرف فيعبرون عنه بالبيع كما في (المبسوط)، و(جواهر الكلام)، و(ما لا يحضره الفقيه)، و(الاستبصار)، و(بحار الأنوار)، و(الهداية)، و(فقه الرضا)، و(تفسير العياشي)(١٩).

• المذهب الثاني: يرى الشافعية أن الربا ينقسم الى ثلاثة أقسام:

جاء في الإقناع من الشافعية:

وهو على ثلاثة أنواع:

ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.

وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.

وربا النساء: وهو البيع لأجل(٢٠).

وزاد المتولي: ربا القرض المشروط فيه جر المنفعة، قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل(٢١).

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا من القرآن والسنة والإجماع

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

١– قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة: الآية ٢٧٥).

٢– قال الله تعالى: {يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } (البقرة: الآية ٢٧٦).

٣– قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ {٢٧٨} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } (البقرة: الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "هذه آخر آية نزلت على النبي (صلى الله عليه وآله)"(٢٢).

٤– وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (آل عمران: الآية ١٣٠).

٥– وقال سبحانه وتعالى في شأن اليهود حينما نهاهم عن الربا وحرمه عليهم، فسلكوا طريق الحيل لإبطال ما أمرهم به، قال سبحانه في ذلك: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} (النساء: الآية ١٦١).

٦– وقال الله تعالى: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } (الروم: الآية ٣٩).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية والإجماع

الأدلة من السنة النبوية:

١– عن جابر (رضي الله عنه)، قال: "لعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وشاهديه"، وقال: "هم سواءٌ"(٢٣).

٢– عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ رضي الله عنه، قال: قال النبي(صلى الله عليه وآله): "رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني الى أرضٍ مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نَهرٍ من دمٍ فيهِ رجلٌ قائمٌ وعلى وسطِ النهر رجلٌ بين يديهِ حجارةٌ، فأقبلَ الرجلُ الذي في النهر، فإذا أراد الرجلُ أن يخرجَ رمَى الرجُلُ بحجرٍ في فيه، فردَّهُ حيثُ كانَ، فجعلَ كُلّما جاء ليخرجَ رمَى في فيهِ بحجرٍ، فيرجع كما كان، فقلتُ ما هذا؟ فقال: الذي رأيتهُ في النهر آكل الربا"(٢٤).

٣– عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "اجتنبوا السَّبعَ المُوبقات"، فقالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: "الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولِّي يومَ الزحفِ، وقذفُ المُحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ"(٢٥).

٤– عن ابن مسعود، عن النبي(صلى الله عليه وآله)، قال: "ما أحدٌ أكثر من الرِّبا، إلا كان عاقبة أمره إلى قلَّةٍ"(٢٦).

٥– عن سُليمان بن عَمرو، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله(صلى الله عليه وآله). في حَجَّةِ الوداع يقولُ: " ألا إن كل ربًا من ربًا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تَظلمون، ولا تُظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوعٌ، وأول دم أضع منها، دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هُذيل". قال: "اللهم هل بلغت"، قالوا: نعم، ثلاث مراتٍ، قال: "اللهم اشهد"، ثلاث مرات"(٢٧).

ففي هذا الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرّد والتنكير، وأنّ الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم، فإنه يأخذ رأس ماله، ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم، فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يتعرض لهم فيما مضى، وقد عفا الله عن الماضي، فالإسلام يَجبّ ما قبله من الذنوب(٢٨).

٦– عن عَوْن بن أبي جُحَيفة، قال: رأيتُ أبي اشترى حَجَّاماً، فأمر بمحاجمِه، فكُسِرتْ، فسألتهُ عن ذلك قال: "إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نَهى عن ثَمن الدمِ، وثَمن الكلبِ، وكَسبِ الأمَةِ، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، ومُوكلَهُ، ولعنَ المُصَوِّرَ"(٢٩).

٧– عن عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً، أيسرُها مثل أن ينكِحَ الرجُلُ أمَّهُ، وإن أربى الربا عِرضُ الرجُلِ المُسلمِ"(٣٠).

٨– عن عبد الله بن حنظلةَ غَسيلِ الملائكةِ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)"دِرهمٌ رباً يأكُلهُ الرَّجُلُ وهو يعلمُ أشدُّ من ستَّةٍ وثلاثين زَنيَةً"(٣١).

٩– عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تُشترى الثمرةُ حتى تُطعِمَ، وقال: إذا ظَهَرَ الزِّنا والرِّبا في قريةٍ، فقد أحلّوا بأنفسِهِم عذابَ اللهِ"(٣٢).

دليل الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على حُرمة الربا من زمن الصحابة وحتى وقتنا هذا، ولا عِبرة بمن يحاول نقض الإجماع، ولي أعناق الأدلة لشهوة دنيوية، والإجماع الصريح كما هو معلوم حجة قطعية كما تقرر في الأصول، ولا عِبرة بمن يخالف ذلك، وإنما العِبرة بالدليل وقد دل الدليل على حجية الإجماع الصريح والله أعلم(٣٣). قال النووي: "وقد أجمع المُسلمون على تحريم الرِّبا في الجُمْلة وإن اختلفوا في ضابطِهِ وتفاريعِهِ"(٣٤).

المبحث الثاني:

ربا الفضل:

المطلب الأول: التعريف بربا الفضل

أولاً: تعريف ربا الفضل:

اختلفت اصطلاحات العلماء في تعريف ربا الفضل وسأتطرق إلى نبذة من تلك التعريفات.

• تعريف الأحناف: قالوا: هو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال، وهو محرّمٌ في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه(٣٥).

• تعريف المالكية: قالوا: ربا الفضل وهو كون أحد العوضين أكثر من الآخر، ففيه تفصيل وهو أنه إذا بيع الجنس بجنسه وهما ربويان، كالقمح بالشعير فيحرّم الفضل وهو الزيادة، ولا يُباع أحدهما بالآخر إلا مثل بمثل(٣٦).

• تعريف الشافعية: قالوا: هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر(٣٧).

• تعريف الحنابلة: يرى الحنابلة في المشهور أن ربا الفضل هو: الزيادة في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه لعدم التماثل.
قال البهوتي الحنبلي: فأما ربا الفضل أي الزيادة (فيحرم في كل مكيل) بيع بجنسه (و) في كل (موزون) بيع بجنسه لعدم التماثل(٣٨).
والتعريف المختار عند المتأخرين من الفقهاء هو:
هو الزيادة في مبادلة مال ربوي بمالٍ ربويّ من جنسه(٣٩).

ثانياً: بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص:

١– عن أبي سعيد الخُدري (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله). قال: "لا تبيعوا الذّهَبَ بالذّهب إلا مِثلاً بِمثلٍ، ولا تُشفُّوا بَعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثلاً بِمثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ"(٤٠).
والمراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجّل. أي لا تفضلوا بعضها على بعض، والشف الزيادة، ويُطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد(٤١).

٢– عن عُثمان بن عفان (رضي الله عنه، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين"(٤٢).

٣– عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرّ، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح، مِثلاً بِمثلٍ، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمُعطي فيه سواء"(٤٣).

٤– عن عُبادةَ بن الصّامت، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرّ، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثلٍ، سَواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعُوا كيفَ شِئتُمْ، إذا كان يداً بيدٍ"(٤٤).

٥– عن مَعْمَرِ بن عبد الله، أنه أرسلَ غُلامهُ بصاعِ قمحٍ، فقال: بِعْهُ، ثمّ اشترِ به شعيراً، فذهبَ الغُلامُ، فأخذ صاعاً وزيادة بعضِ صَاعٍ، فلمّا جاءَ مَعمراً أخبرهُ بذلك، فقال لَهُ مَعمَرٌ: لِمَ فَعلتَ ذلك؟ انطلِق فرُدَّهُ، ولا تأخذنَّ إلا مِثلاً بِمثلٍ، فإني كنتُ أسمعُ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول: "الطعامُ بالطعام مِثلاً بِمثلٍ"، قال: "وكان طعامُنا يومئذٍ الشعير"، قِيلَ له: فإنه ليسَ بمثلِه، قال: "إني أخافُ أن يُضارعَ"(٤٥).
ويضارع: المُضارعةُ: المُشابهةُ، والمُقاربةُ(٤٦)، ومعناهُ أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً. أما مذهب الجمهور فهو خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك (رحمه الله تعالى)؛ فإن الجمهور على أن الحنطة صنف، والشعير صنف آخر يجوز التفاضل بينهما إذا كان البيع يداً بيد، فإذا اختلفت هذه كالحنطة مع الأرز، ودليلهم قوله (صلى الله عليه وآله)كما مر سابقاً: "فإذا اختَلَفَتْ هذه الأصنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئتمْ، إذا كان يداً بيدٍ".

٦– وعن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري (رضي الله عنهما)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعثَ أخا بني عَدي الأنصاري، فاستعملَهُ على خَيبرَ، فقدِمَ بتمرٍ جَنيبٍ(٤٧)، فقال لهُ رسول الله (صلى الله عليه وآله): "أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟" قال: لا واللهِ يا رسول الله إنا لنشتري الصّاعَ بالصّاعين مِن الجمعِ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "لا تفعلوا، ولكِن مِثلاً بِمثلٍ، أو بِيعُوا هذا واشتروا بثمنِهِ من هذا، وكذلك المِيزانُ"(٤٨).

ثالثاً: حكم ربا الفضل

ذهب الجمهور إلى حُرمة ربا الفضل وعليه الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وبعض الإباضية، وعليه عامة صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إلا ما جاء عن ابن عمر وعبد الله بن مسعود من القول بالجواز وقد ثبت

رجوعهما عن هذا الرأي، واختلف في رجوع ابن عباس والراجح رجوعه عن القول بإباحته(٤٩).

قال الدسوقي المالكي: قوله (وحرّم كتاباً وسنة الخ) أي بالكتاب والسنة والإجماع أما الأول فقد قال الله تعالى {وأحل الله البيع وحرّم الربا}، وأما الثاني فقد قال في الصحيح: لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء، وأما الإجماع فقد أجمع علماء الأمة على حرمته وقد صح رجوع ابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل(٥٠).

قال زكريا الأنصاري الشافعي في حكم أنواع الربا الثلاثة: وكل منها حرام والصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى وحرّم الربا، وقوله وذروا ما بقي من الربا، وخبر مسلم لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه(٥١).

قال شرف الدين الحنبلي: فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون ولو يسيراً لا يتأتى كيله: كتمرة بتمرة أو تمرة بتمرتين(٥٢).

رابعاً: العلة من تحريم ربا الفضل عند الفقهاء:

لا يشك المسلم في أنّ الله عز وجل لا يأمر بأمر ولا ينهى عن شيْ، إلا وله فيه حكمة عظيمة، فإنّ عَلِمنا بالحكمة، فهذا زيادة علم ولله الحمد، وإذا لم نعلم بتلك الحكمة، فليس علينا جناح في ذلك، إنما الذي يُطلب منّا هو أن نُنَفِّذَ ما أمر الله به، وننتهي عمّا نهى الله عنه ورسوله (صلى الله عليه وآله).

ولقد شرّع الله لعباده القياس في الأحكام إن ظهرت لهم العلة التي تقود صاحبها الى الرأي السديد، وقد اختلف العلماء في تعليل ربا الفضل فذهب الجمهور الى القول بعليته، وذهب الظاهرية ومن وافقهم إلى أنه في الأصناف المذكورة دون غيرها، ولابد أولاً من بيان معنى العلة قبل الخوض فيها.

وقد تعددت تعريفات الأصوليين للعلة، ولسنا بصدد التفصيل في العلة ومسالكها، فتلك أمور تحتاج الى إطالة وتفصيل بما لا يحتمله المقام، ولكننا نذكر طرفاً من تعريفات الفقهاء وشروطها والفرق بينها وبين الحكمة ولا نتجاوز ذلك.

قال بعض الأصوليين: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُبنى عليه الحكم وجوداً وعدماً. وقال بعضهم: هي ما شرع الحكم عندهُ تحقيقاً للمصلحة أو الوصف المعرف للحكم(٥٣).

يذكر الأصوليون شروطاً تضبط بها العلة وأهمها:

١– أن تكون العلة وصفاً ظاهراً، أي أن تتحقق في الأصل والفرع؛ لأن العلة هي علامة الحكم كالإسكار في الخمر إذ لا يمكن القياس على خفي.

٢– أن تكون العلة وصفاً منضبطاً، أي أن يكون الوصف محدداً منضبطاً لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

٣– أن تكون العلة وصفاً متعدياً، أي أن لا تكون مقصورة على الأصل وحده؛ لأن القياس يؤدي الى المشاركة في الحكم فإن كانت العلة مقصورة على الأصل وحده لم تتعدَ إلى فرعه.

٤– أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم، أي ملائماً له وللمقاصد التي قصدها الشارع من تشريع ذلك الحكم الشرعي.

٥– أن لا تكون العلة من الأوصاف التي ألغاها الشارع، أي أنه لم يأتِ عن الشارع ما يدل على إلغاء ذلك الوصف.

٦– أن لا تعود العلة على الأصل بالإبطال(٥٤).

مذاهب تعليل ربا الفضل

المذهب الأول: ذهب الجمهور الى أن ربا الفضل معلل واختلفوا في علته:

• الأحناف: يرى الأحناف بأن العلة في ربا الفضل هي الكيل والوزن. قال الموصلي الحنفي: "وعلته عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس"(٥٥).

• المالكية: يرى المالكية أن العلة في تحريم ربا الفضل هي الاقتيات والإدخار في المطعومات الأربعة الواردة في الحديث، والنقدية في الذهب والفضة.

وحجتهم: أن الأصناف الأربعة كلها مما يقتات به ويدخر، واختلفوا في تقييدهم بغلبة العيش، وأما الذهب والفضة فالعلة فيهما غلبة الثمنية عندهم وقيل مطلق الثمنية(٥٦).

• الشافعية: يرى الشافعية أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، والعلة في الأصناف الأربعة الطعمة.

وحجتهم: أن الأصناف المذكورة في الحديث من غير الذهب والفضة مطعومة، وأما الذهب والفضة فهما أثمان الأشياء.

جاء في الإقناع: والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون إلا في (الذهب والفضة) ولو غير مضروبين (و) في (المطعومات) لا في غير ذلك. والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، كما يؤخذ ذلك من قوله (صلى الله عليه وآله) الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس – فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد أي مقابضة، فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة(٥٧).

• الحنابلة: اختلف الحنابلة في علة تحريم ربا الفضل إلى ثلاثة أقوال:

١– القول الأول: أن علة ربا الفضل هي الكيل والوزن، وهو المعتمد عن الحنابلة في المشهور، وهذا القول موافق لمذهب الأحناف.

٢– القول الثاني: أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، والعلة في الأصناف الأربعة الطعمة كمذهب الشافعية.

٣– القول الثالث: أن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوماً إذا كان مكيلاً أو موزوناً(٥٨).

المذهب الثاني: يرى قتادة والظاهرية وطائفة من المحققين كالمقبلي من الزيدية وابن عقيل من الحنابلة والقاضي الباقلاني وعثمان البتي وغيرهم أن ربا الفضل محصور في الأصناف الستة(٥٩).

أما الظاهرية فإنهم لا يرون القياس، وأما أهل العلم من غيرهم فقالوا: أن العلة فيه غير منضبطة، ومن شروط العلة أن تكون منضبطة، ونحن نرى اضطراب أقوال العلماء في تحديد العلة.

وقد ردّ عليهم أصحاب المذهب الأول ولكل ادلته واعتباراته والخلاف مشهور بين الفقهاء في هذه المسألة مشهور قديماً وحديثاً.

المطلب الثاني: صور من التعاملات الربوية ومخاطرها وأسباب تحريمها

أولاً: صور من التعاملات الربوية المعاصرة(٦٠):

لقد انتشر الربا في المعاملات المعاصرة مثل انتشار مرض السرطان في الجسد.. وأصبح الناس جميعاً يأكلون الربا، فمن لم يأكله ناله غباره، وما من درهم ولا دينار إلا وقد لوث بالربا.. وأصبح على الأمة الإسلامية أن تحرر نفسها من الاستعمار الربوي، لأنه أخطر من الاستعمار الأجنبي، ولن يكون ذلك إلا بتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يقوم على نظام زكاة المال وتحريم الربا واستثمار الأموال في الطيبات وفقاً لقاعدة المشاركة في الربح والخسارة.

الربا في المعاملات المعاصرة:

الفائدة على القروض بين الأفراد (أ) من (ب) مبلغ ١٠٠٠ دينار، على أن يرده له بعد فترة زمنية معينة بزيادة قدرها ١٠٠ دينار أو أكثر.. فهذه الزيادة تعتبر من قبيل الربا.

الفائدة على السلفيات والقروض التي يحصل عليها الأفراد من الحكومة أو وحداتها، سواء استخدم المبلغ في مجال الاستهلاك، أو مجال الإنتاج أو في أي غرض آخر.. فهذه الفائدة تعتبر ربا حتى ولو كانت زهيدة.

تجديد الكمبيالات المستحقة بأعلى من قيمتها الأصلية نظير زيادة الأجل فهذه الزيادة تعتبر ربا.

تأجيل سداد الديون المستحقة مع الزيادة، فأحياناً يتأخر المدين عن سداد الدين المستحق عليه، ويشترط عليه الدائن زيادة قيمة الدين، نظير زيادة الأجل، فهذه الزيادة تعتبر من قبيل الربا.

القروض المشروطة بحصول الدائن على منفعة، فهذه المنفعة من قبيل الربا، وأساس ذلك القاعدة الشرعية: "وكل قرضٍ جرّ نفع فهو ربا".

لقد تمكن الاستعمار وأعوانه من اليهود أن يبدلوا نعمة الله كفراً، وأحلّوا بديار المسلمين البوار، فقد بدلوا نظام التجارة الإسلامية، القائم على الكسب الحلال الطيب، والذي يتسم بالصدق والأمانة والسماحة وحسن المعاملة في الأداء والأخذ والعطاء فبدلوه بنظام تجاري آخر أساسه الربا الخبيث والذي يتسم بالمادية والأنانية والجشع والغرر والجهالة والمقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل.

فلم تعد تخلو أي عملة تجارية أو مصرفية من موبقة الربا، وأصبح التعامل به هو المعتاد، والتطهر منه هو الاستثناء، ويصعب في هذا المقام، حصر كل صور الربا في المعاملات التجارية والمصرفية المعاصرة، ولكن نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

الفائدة على القروض لتمويل النشاط التجاري، فهذه الفائدة تعتبر ربا، فقد كان هذا النوع منتشراً في الجاهلية، حيث كان التاجر يقترض المال لتمويل الصفقات التجارية (الرحلات التجارية)، على أن يرده بزيادة محددة ومشروطة بعد مدة معينة.

الزيادة في الديون التجارية بسبب زيادة الأجل، فهذه الزيادة تعتبر ربا فقد يتعزز على التاجر المدجين، سداد الدين في الميعاد المستحق، فيقول له التاجر الدائن، زدني في المال حتى أزيدك في الأجل.. فهذا جنس الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.

الزيادة في الدين الذي في ذمة المشتري ثمناً لسلع أو خدمات، عندما يتأخر عن السداد في الميعاد المحدد فهذه الزيادة مقابل التأخير تعتبر ربا.

الحيل الربوية في بعض أنواع البيوع، والتي حرمها سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مثل: "تحريم الشرطين في بيع"، "وتحرم ربح ما لم يضمن"، و"تحريم بيع ما ليس عندك"، لأن هذه البيوع تتضمن شبهة الربا.

تبادل السلع أو الأموال من نفس الجنس مع زيادة أحد العوضين والتبادل في نفس المجلس ولو تفاوتاً في الجودة أو في الشكل، مثال ذلك يبيع (أ) إلى (ب) ٢٠٠ جراماً من الذهب المصكوك بـ٢١٥ جراماً من الذهب السبائك، لكونه ربا فضل.

الاقتراض من البنوك أو بيوت المال وما في حكمها بفائدة ثابتة مشروط سلفاً، سواء استخدم القرض في مجال الاستثمار أو في مجال الاستهلاك، أو في أي غرض آخر فهذه الفائدة تعتبر ربا.

خصم الكمبيالات لدى البنوك، وتعني بيع الكمبيالات للبنك قبل ميعاد الاستحقاق.

الفوائد الثابتة على الودائع المختلفة لدى البنوك، سواء أكانت ودائع جارية أو لأجلٍ محدد، لأن الوديعة بفائدة تشبه القرض بفائدة.

الفائدة على قيمة الاعتماد المستندي المغطى من البنك، فهذه الفائدة لا تخرج عن كونها فائدة على قرض.

– الفائدة على قيمة خطاب الضمان إذا لم يكن للعميل رصيد كافٍ لدى البنك.

– الفوائد على الودائع بين البنوك بعضها البعض، فهذه الفائدة تعتبر من قبيل الربا.

– فوائد السندات على اختلاف أنواعها تعتبر من قبيل الربا، لأن السند يعتبر بمثابة قرض بفائدة ثابتة.

– الصرف الآجل في المعاملات المصرفية، حيث لكل عملة عند تحويلها الى عملة أخرى سعران: سعر الصرف الحاضر، وسعر الصرف الآجل، ويعتبر الفرق بين السعرين ربا، والصرف الآجل نفسه بدون فائدة ربا، إذ لابد أن يكون يداً بيد.

أرباح (فوائد) صناديق التوفير تعتبر ربا، لأنها مثل الفوائد على القروض أو الودائع سواء بسواء.

بوالص التأمين التجاري وعلى الحياة وما في حكمها حيث يتضمن معاملات ربوية، فمن المعروف أن شركات التأمين تستثمر هذه الأموال ربوياً، كما أنه يدخل في حساب أقساط التأمين على الحياة الفائدة الربوية.

الربا في المعاملات الدولية المعاصرة ما يلي:

– الفائدة على القروض التي تعطيها الدولة الغنية إلى الدول الفقيرة، سواء أكان القرض نقداً أو عيناً، وسواء سددت

الفائدة من جنس القرض أو من غير جنسه، وسواء أكانت الفائدة عالية أو منخفضة.

الفائدة على القروض التي تعطيها المؤسسات المالية الدولية، مثل الصندوق النقد الدولي إلى الدول الفقيرة.

القروض التي تعطيها الدول الغنية للدول الفقيرة بدون فائدة، ولكن بشرط الحصول على منافع معينة، مثل التسهيلات العسكرية والتبادل الثقافي والامتيازات التجارية.. فهذا ينطوي تحت القاعدة الشرعية "كل قرض جر نفعاً فهو رباً".

الزيادة في قيمة القروض أو الديون الخارجية نظير زيادة الأجل وذلك عندما تعجز الدولة المدنية المقترضة عن السداد في الميعاد المستحق.

الفوائد الثابتة المحددة سلفاً على الأموال المستثمرة لدى البنوك الخارجية، فهذه تعتبر من قبيل الربا.

ثانياً: مخاطر الربا وأسباب تحريمها

قد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى في التشريع، أن لا يخالف صريح المنقول صريح المعقول، لأن الإنسان بطبيعته لا يمكنه إدراك المنقول إلا إذا أدرك عقله ذلك، وهذا ما يميز الخطاب الإلهي عن غيره، وهنا يتأطر دور الباحثين في الدراسات الإسلامية، وذلك عن طريق السعي للبحث عن الحكمة من التشريع في المسألة المراد بحثها، وبين يدينا مسألة مهمة جداً، ألا وهي الربا، فالإسلام شدد في تحريم الربا وغلظ في عقوبته، لذلك كان علينا كباحثين في الاقتصاد الإسلامي بيان السبب المعقول من هذا التحريم والتغليظ، عن طريق البحث عن الحكمة الاقتصادية لتحريم الربا وأثر ذلك على المتغيرات الاقتصادية الكلية، فنسأل الله التوفيق والسداد في مبتغانا.

• أولاً: الربا والنقود:

إن من أعظم الأشياء التي قامت البشرية بابتكارها هي النقود بديلاً عن نظام المقايضة فأصبحت بذلك النقود معياراً للقيم وأداه للحساب والمبادلات وإبراء الذمم، لكن من غير المنطقي أن يتم تبادل النقود في المجتمع دون أن ينتقل بواسطتها سلع وخدمات، وخروج النقود عن وظائفها الأساسية يجعلها محلاً للتجارة كما في الربا معناه تعطيل لهذه النقود وتضييق المبادلات الحقيقية في المجتمع وما ينتج عن ذلك من نقص الإنتاج وزيادة البطالة وانتشار المعاملات الوهمية غير الحقيقية.

يقول موريس آليه (عالم الاقتصاد حائز على جائزة نوبل في الاقتصاد): إن آلية الائتمان – أي التمويل الربوي – تؤدي بصورة جوهرية إلى خلق وسائل دفع من لا شيء، ذلك لأن صاحب الوديعة في أي مصرف من المصارف يعتبر وديعته رصيداً نقدياً متاحاً تحت تصرفه، في حين أن هذا المصرف قد أقرض معظم هذه الوديعة، الذي إذا ما أعيد إيداعه في مصرف آخر أو لم يعد إيداعه، اعتبر رصيداً نقدياً متاحاً تحت تصرف صاحبه، فكل عملية ائتمان ترافقها إذاً عملية مضاعفة للنقود"، إن هذا القول يجسد لنا الأثر البالغ الذي يولده التمويل الربوي على النقود التي تسعى كل السياسات الاقتصادية الى الحفاظ على استقرارها وعلى تأديتها لوظائفها الأساسية بشكل سليم، لذلك كان للحكمة الاقتصادية لتحريم الربا سعة وبعد النظر في مآل التعامل الربوي.

• ثانياً: الربا والاستثمار والادخار

تسعى كل الأنظمة الاقتصادية الى تحقيق التعادل الدائم بين الإدخار والاستثمار كشرط لضمان مستوى معين من الدخل ولتعبئة الموارد النقدية ذات الطاقة العالية للفعالية الاقتصادية، ويعتقد الاقتصاديون أن ذلك يصطدم بضعف الحافز للاستثمار بسبب ضيق فرص الاستثمارات الجديدة، وهو بلغة الاقتصاد يؤدي الى انخفاض الكفاية الحدية المتوقعة للاستثمارات الجديدة (معدل العائد)، ولما كان شرط توازن الاستثمار هو تعادل الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة، فإن اتجاه معدل الكفاية الحدية سوف يؤول الى الانخفاض، وهذا بدوره يقوم بإحداث فجوة مع الزمن بين الادخار والاستثمار، من جهة أخرى يدفع التعامل الربوي الناس الى التقتير وإمساك المال وعدم إنفاقه على شراء المنتجات التي يعرضها المجتمع في الأسواق مما يعرض الاقتصاد لأزمات قصور الاستهلاك، لأن المال هنا يبقى دولة بين الأغنياء.

• ثالثاً: الربا والإنتاج

من المسلّم به أن من مصلحة الأنشطة الاقتصادية المختلفة من زراعة وتجارة وصناعة أن يكون المشتركون فيها لهم رغبات وأهداف ومصالح متآلفة متحدة تتجه الى ترقية هذه الأنشطة (أي حافز الملكية) وذلك لا يتم إلا باشتراك جميع أطراف النشاط الواحد في اقتسام عائد هذا النشاط من الربح أو الخسارة حتى يتسنى للجميع جلب الربح وتجنب الخسارة، لكن التبادل الربوي يتيح لأصحاب الأموال أن يستغلوا ثرواتهم في هذه الأنشطة الاقتصادية لا كشركاء في الربح والخسارة وإنما من حيث هم دائنون لهذه الأنشطة حيث يحصلون على الربا من خلال قروضهم دورياً وبشكل منتظم، وهنا لا يهمه المرابي هل ربح المشروع ام لا ولا يهمه ترقية مستوى الإنتاج أو تحسينه في المشروع، وهذا بدوره يقلل من الكفاءة الفنية التي تعتمد بالدرجة الأولى على العنصر البشري، فبدلاً أن يتم التعاون على أساس المشاركة والاهتمام بموضوع المشروع وجدواه وكيفية تظافر الجهود لكي يعمل بطريقة كفوءة يكون التفكير بالنسبة للمقرض في كيفية حصوله على العائد الثابت والمقترض في كيفية رد هذا القرض بأي طريقة سواءً ربح المشروع أو خسر.

• رابعاً: الربا وعدالة التوزيع

إن التمويل الربوي الذي يقوم به الجهاز المصرفي اليوم يعني حصول المصرف على أصل الدين زائداً الفوائد الثابتة، وهي تثبت محاسبياً كديون على الشركة المقترضة، ولا تتأثر قيمة القرض زائداً الفوائد بالأرباح الناشئة عنها سواءً التشغيلية أو الرأسمالية، والمنطق هنا يقول أن هذا القرض قد ساهم في الحصول على هذه الأرباح بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا بحد ذاته يعتبر ظلم للمصرف، فبدلاً أن يُعطى نصيبه الحقيقي من الناتج الذي ساهم فيه، يعطى مبلغاً مقطوعاً بغض النظر عن نتيجة المشروع سواءً ربحاً أو خسارة، وفي حالة الخسارة يكون الظلم على المقترض، الذي بناءً على علاقة المدين بالدائن سوف يلتزم بسداد القرض مع فوائده، وفي هذه الحال سوف تكون خسارته خسارتين، خسارة المشروع والخسارة الناتجة عن إلزامية تسديد الدين، وفي كلا الحالين (الربح والخسارة) لا تتحقق عدالة التوزيع سواءً للمصرف الربوي أو المقترض.

• خامساً: الربا والمالية العامة

إن من سمات الموازنات العامة في الدول النامية وخصوصاً العربية والإسلامية أنها تقوم على أهرامات هائلة من الديون، يعتمد بعضها على بعض، إن المصدر الرئيسي لتمويل العجوزات في الموازنة العامة لهذه الدول هو الاقتراض الخارجي بفائدة، وهذا بحد ذاته له آثار اقتصادية سيئة على الاقتصاد، منها انخفاض قيمة العملة للدولة المقترضة بسبب عدم الثقة في أداء المالية العامة لتلبية الاحتياجات ذاتياً، ومنها التقبل الغير مشروط لشروط وإملاءات الدول المقرضة الاقتصادية والتي تخدم مصالحهم، وهذا يمكن إدراكه باستقراء كثير من الحالات الواقعية التي يفرضها صندوق النقد الدولي على بلدان الدول النامية المدينة لصالح الدول الدائنة(٦١).

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية معاصرة في ربا الفضل

هناك العديد من التعاملات الاقتصادية والتجارية المعاصرة تعتبر باباً من أبواب ربا الفضل بصورة المعاصرة والدخول في كل مسألة من هذه المسائل يحتاج الى سفر من الأسفار لذا اكتفيت بذكر عناوينها ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع الى مضانه من الكتب الفقهية المعاصرة المعتبرة ومن هذه المسائل:

• المسألة الأولى: ربا الفضل في العملات الورقية إذا اتفقت بالجنس واختلفت بالكم لقياسها على الذهب أو الفضة.
• المسألة الثانية: مسألة الحيلة الثلاثية وهو أن يشتري الشخص سلعة بالدين ويبيعها بسعر أقل حاضر وهو من الربا المغلظ لجمعه بين نوعي الربا.
• المسألة الثالثة: بيع المداينات بطريقة بيع وشراء والبضائع وهي مكانها.
• المسألة الرابعة: صرف العملة الى عملة أخرى بالدين.
• المسألة الخامسة: بيع الذهب المستعمل بذهب جديد مع دفع الفرق.
• المسألة السادسة: بيع الذهب أو الفضة ديناً.

• المسألة السابعة: القرض بعملة والتسديد بأخرى.
• المسألة الثامنة: التأمين التجاري والضمان البنكي.

الخاتمة:

تمّ بحمد الله تعالى هذا البحث بعد التحرّي، والعناية، على قدر المستطاع، والموضوع له أهمية كبيرة، وجدير بالعناية من الباحثين والعلماء المخلصين، وما ذلك إلا لأن الربا آفة خطيرة على الأمة الإسلامية؛ لأن الربا مضاد لمنهج الله تعالى فيجب على جميع المسلمين التمسك بكتاب الله، وسنة رسوله ( ) ففيهما الخير كله، وفيهما سعادة البشرية – لمن تمسّك بهما وعمل بما فيهما من أحكام وتوجيهات – في الدنيا والآخرة.

أما بالنسبة لهذا البحث المتواضع فقد بذلت فيه جهداً طيباً إن شاء الله تعالى، ومن نتائج هذا البحث استعراض بعض المسائل المهمة التي يجب على كل مسلم أن يعرفها؛ ليتجنب الوقوع فيما حرّم الله تعالى.

وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن يزيد من قرأ هذا البحث، أو نشره، أو طبعه، علماً وهدىً، وتوفيقاً إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهذا جهد المقلّ فما كان فيه من صواب فمن الله الواحد المنّان، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله ( )، وأستغفر الله العظيم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أهم النتائج:

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث فقد توصلت الى اهم النتائج وهي:

١. اعتبرت الشريعة الاسلامية الربا من اكبر الجرائم الاجتماعية والدينية ونبهت عليه حرباً لا هوادة فيها واوعد القرآن الكريم المعاملين به عذاباً آليماً في الدنيا والاخرة.

٢. الربا في نظر الاسلام بنوعيه جريمة الجرائم واساس المفاسد واصل الشرور والاثام وهو الوجه الكالح الطالح الذي يقابل الصدقة والبر والاحسان.

٣. لاعجب ان يعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على المرابين بقوله تعالى: { إِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ}.

٤. للربا اضراراً جسيمة على الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

أ– أما ضرر الربا من الناحية النفسية: فإنه يولد في الانسان حب (الاثرة والانانية) فلا يعرف الا نفسه، ولايهمه الامصلحة ونفعه وبذلك تنعدم روح التضحية والايثار.

ب– أما ضرر الربا من الناحية الاجتماعية: فإنه يولد العداوة والبغضاء بين افراد المجتمع ويدعو الى تفكيك الروابط الانسانية والاجتماعية بين طبقات الناس ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان.

ت– أما ضرر الربا من الناحية الاقتصادية: فهو ظاهر كل الظهور لانه يقسم الناس الى طبقتين: طبقة مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، وطبقة معدمة: تعيش على الفاقة والحاجة والبؤس والحرمان.

وآخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الهوامش:

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، مادة ربو.

(٢) الصحاح، إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، فصل الراء.

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٣٦٥.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص١٠٤.

(٦) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ص٧١٣.
(٧) البحر الرائع شرح كنز الحقائق لأبي البركات أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٠٧.
(٨) ابن عابدين (١٧٦/٤ وما بعدها)، وهذا التعريف للتمرتاشي في تنوير الأبصار، وفي الاختيار (٣٠/٢).
(٩) أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٤٢.
(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤– ١٤٢٧هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الجزء ٢٢ الصفحة ٥٠.
(١١) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٦٣.
(١٢) الحلي على مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٣.
(١٣) كشاف القناع ٢٥١/٣، ومطالب أولي النهى ١٥٧/٣.
(١٤) جامع النظرية الاقتصادية، صفحة ٩٠٦.
(١٥) مفهوم الربا والاكتناز وجهة نظر اقتصادية لعلة تحريمهما في الشريعة الإسلامية...؟. فلاح حسين شفيع، البحث الفائز الجائزة الثانية/ مكرر في مسابقة النور للإبداع في مجال البحوث والدراسات، ٢٠٠٨.
(١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٨٣.
(١٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ص١٩١.
(١٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، ص١١٤.
(١٩) المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠٠– ١٠١، ص٦٦؛ والعياشي، تفسير القرآن المسمى تفسير العياشي، ج١، ص١٥٢؛ والسياغي، الروض النضير، ج٣، ص٢١٨–٢١٩.
(٢٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص٢٥٥.
(٢١) تهذيب وتوضيح مغني المحتاج للخطيب الشربيني، د. علاء الدين الزعتري، ص٢.
(٢٢) البخاري، قبل الحديث رقم ٢٠٨٦، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٤/٤).
(٢٣) صحيح مسلم ١٢١٩/٣.
(٢٤) صحيح البخاري ٥٩/٣، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣١٣/٤.
(٢٥) البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً}، برقم ٢٧٦٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩.
(٢٦) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، برقم ٢٢٧٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٠/٥، وفي صحيح ابن ماجه، طبعة مكتبة المعارف، ٢٤١/٢.
(٢٧) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في وضع الربا برقم ٣٣٣٤، وقال الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٢٨٥٢: "صحيح".
(٢٨) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ١٨٣/٩.
(٢٩) البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم ٢٢٣٧.
(٣٠) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٣/٢ وقال "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرّجاهُ" ووافقه الذهبي.
(٣١) مسند أحمد، ط٢، الرسالة ٢٨٨/٣٦.
(٣٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٣/٢ وقال "هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولَمْ يُخرجاه".
(٣٣) القول الفصل في حكم ربا الفضل لأحمد بن عبيد التميمي، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، عمان – مسقط.
(٣٤) شرح النووي على مسلم ٩/١١.
(٣٥) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، ص١.
(٣٦) شرح ميارة الفاسي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٧٧.

(٣٧) الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ص٢٧٨.
(٣٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتين تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ج٣، ص٢٥١.
(٣٩) المغني لابن قدامة ٥٣/٦، والربا والمعاملات المصرفية، لعمر ترك، ص٥٥.
(٤٠) صحيح البخاري ٧٤/٣، وصحيح مسلم ١٢٠٨/٣.
(٤١) تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ١٢٠٨/٣.
(٤٢) صحيح مسلم ١٢٠٩/٣.
(٤٣) صحيح مسلم ١٢١١/٣.
(٤٤) صحيح مسلم ١٢١١/٣.
(٤٥) صحيح مسلم ١٢١٤/٣.
(٤٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٥/٣.
(٤٧) الجنيبُ: نوع جيّد معروف من أنواع التمر.
(٤٨) صحيح مسلم ١٢١٥/٣.
(٤٩) القول الفصل في حكم ربا الفضل لأحمد بن عبيد التميمي، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، عمان – مسقط.
(٥٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٨.
(٥١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت الأولى تحقيق: د. محمد محمد تامر، ج٢، ص٢١.
(٥٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج٢، ص١١٤.
(٥٣) المستصفى، ص٩٦؛ أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص٦١٥؛ التوضيح، ص٦٢؛ اللمع للشيرازي، ص٥٦؛ فواتح الرحموت، ص٢٦٠؛ المدخل الى مذهب أحمد، ص٦٦؛ شرح طلعة الشمس، ص١٠.
(٥٤) القول الفصل في حكم ربا الفضل لأحمد بن عبيد التميمي، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، عمان – مسقط، ص٦٧.
(٥٥) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت، الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
(٥٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، المحقق: رضا فرحات، ١٠٨٩/٣.
(٥٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص٢٥٥.
(٥٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٥، ص١٣.
(٥٩) (الروض النضير، شرف الدين، ٢٢٣/٣، الأنصاف للمرداوي ٢٥/٥، المغني لابن قدامة الحنبلي ٤/٤، الفروق للقرافي ٤١٩/٢).
(٦٠) من صور الربا في المعاملات المعاصرة، إعداد: الدكتور: حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.
(٦١) لماذا حرمت الشريعة الإسلامية الربا، بقلم: أحمد محمد محمود نصار، تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠.

المصادر والمراجع:

١– القرآن الكريم، طبعة المدينة، نسخة الملك فهد.
٢– النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
٣– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
٤– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥– مفهوم الربا والاكتناز وجهة نظر اقتصادية لعلة تحريمهما في الشريعة الإسلامية... فلاح حسين شفيع، البحث الفائز الجائزة الثانية/ مكرر في

مسابقة النور للإبداع في مجال البحوث والدراسات، ٢٠٠٨.
٦– المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٧– المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨– مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٦٣.
٩– المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.
١٠– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ( ) للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١– لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مادة ربو.
١٢– الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري.
١٣– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت.
١٤– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، المحقق: رضا فرحات، ١٠٨٩/٣.
١٥– الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر.
١٦– الصحاح، إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، فصل الراء.
١٧– شرح ميارة الفاسي، عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن سحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٩– سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٠– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.
٢١– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٢٢– الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٣– جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٤– تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
٢٥– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦– البحر الرائق شرح كنز الحقائق لأبي البركات أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧– القول الفصل في حكم ربا الفضل لأحمد بن عبيد التميمي، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، عمان – مسقط.
٢٨– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت.
٢٩– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٣٠– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
٣١– أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
٣٢– الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت، الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
٣٣– أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله، دار المعرفة – بيروت.
٣٤– جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ( ) وسننه وأيامه – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

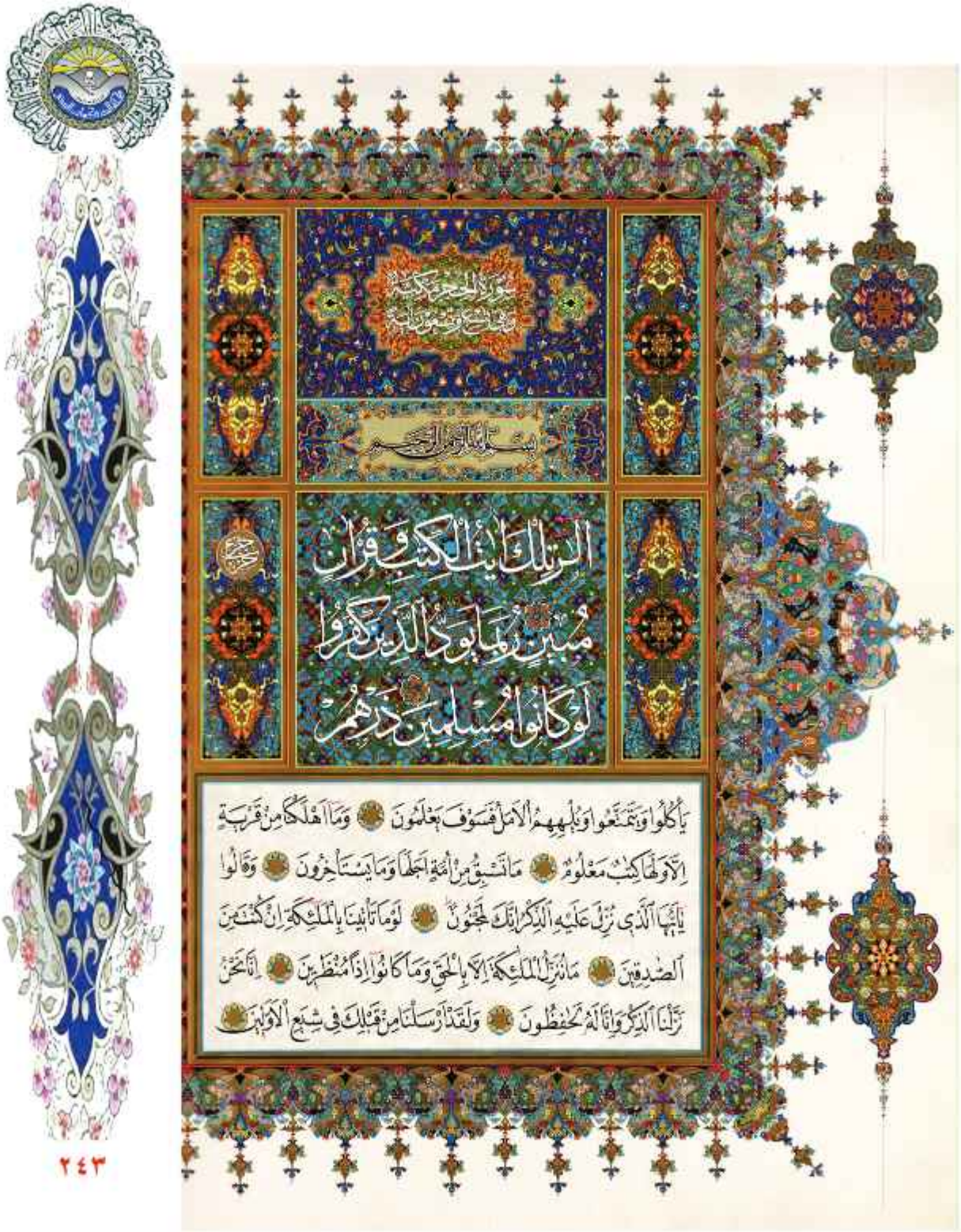
سورة الحجر مكية
وهي تسع وتسعون آية
بسم الله الرحمن الرحيم
الر تلك آيات الكتاب وقرآن
مبين ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين ذرهم
يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ۝ وما أهلكنا من قرية
إلا ولها كتاب معلوم ۝ ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون ۝ وقالوا
يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون ۝ لو ما تأتينا بالملئكة إن كنت من
الصدقين ۝ ما ننزل الملئكة إلا بالحق وما كانوا إذا منظرين ۝ إنا نحن
نزلنا الذكر وإنا له لحفظون ۝ ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين

مجلة الذكوات البيض
Al-Thakawat Al-Biedh journal

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon